



Distr.: Limited  
17 June 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والستون

بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026

البند 17 من جدول الأعمال

ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة  
بالنُهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

## ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

### مشاريع استنتاجات مقترحة من الرئاسة

- 1- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في كفاية واستقرار التمويل اللازم لتشغيل وصيانة البنية التحتية بموجب الفقرة 2 من المادة 6<sup>(1)</sup>؛ واستعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6<sup>(2)</sup>؛ وإنجاز أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6<sup>(3)</sup>.
- 2- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالورقة التقنية المحدثة المقدمة من الأمانة بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية والعمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6<sup>(4)</sup>.
- 3- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بالملزمة غير الرسمية<sup>(5)</sup> التي أعدها الميسران المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، والتي تتضمن الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 4- ولتيسير المداولات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، طلبت هيئة التنفيذ من رئيستها إعداد وثيقة غير رسمية، تتضمن مقترحات نصية، تستند إلى الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف

(1) جميع المواد المشار إليها في هذه الاستنتاجات هي مواد من اتفاق باريس.

(2) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أت-3، المرفق، الفصل خامساً.

(3) عملاً بالمقرر 19/م أت-7، الفقرة 27.

(4) FCCC/TP/2026/2.

(5) Available at <https://docs.unfccc.int/documents/10000151>



الرجاء إعادة الاستعمال

خلال هذه الدورة، على النحو الوارد في المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، لكي يُنظر فيها خلال الدورة 65 للهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) لكي توصي هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

5- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالفجوة الكبيرة في التمويل التي تم تحديدها في الورقة التقنية المحدثة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وأعربت عن قلقها بشأن تنفيذ أعمال البنية التحتية والعمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

6- وتشير هيئة التنفيذ إلى الفقرة 30 من المقرر 19/م أ-7 التي حُثت فيها الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ عمليات تطوير الهياكل الأساسية وإنشائها وتشغيلها بشكل كامل بموجب الفقرة 2 من المادة 6، وإجراء استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، وإنجاز أنشطة بناء قدرات الأمانة فيما يرتبط بالفقرة 2 من المادة 6.

7- وحثت هيئة التنفيذ الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى جمع الأموال للغرض المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

8- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تدرج، في سياق تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تنفيذ الفقرة 2 من المادة 6، معلومات مفصلة عن الافتراضات التي تستند إليها الميزانية التكميلية بما يتماشى وتوزيع الأنشطة الوارد في الورقة التقنية المحدثة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك معلومات عن الأموال المتاحة حالياً، والإنفاق حتى تاريخه خلال فترة السنتين الحالية، والإنفاق المتبقي المتوقع لفترة السنتين الحالية، وفقاً للمقررين 20/م أ-30 و8/م أ-20 بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(6)</sup>.

9- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65.

(6) لا يُغيّر هذا الطلب الميزانية المخصصة المتفق عليها لفترة السنتين 2026-2027، بما في ذلك التوزيع على نطاق بنود الميزانية والميزانيات الأساسية والتكميلية، وليس في نية هيئة التنفيذ تغيير الميزانية المخصصة عند النظر في المعلومات المقدمة استجابةً لهذا الطلب.